

فيه فقال كما اذا تركت لثلاث بنات  
اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم  
لاب فقط وكذا اذا تركت ثلاث بنين وثلاث  
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميا

بنيت اخ لاب وام ابن اخت لاب وام  
بنيت اخ لاب بنت ابن بنت  
بنيت اخ لام ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين اخت لاب  
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني اخت لام  
العلات ثم بين فروع بني الاخياق للذكر  
مثل حظ الانثى بين ارباعا باعتبار الابان  
اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم  
عنده فروع بني الاعيان على غيرهم  
لانهم اقوى في القرابة فيجعل ارباعا فيعطى  
ابن الاخت لاب وام ربعين ونقطى بنت  
الاخ لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع

بني

بني الاعيان يقسم المال على بني فروع  
العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة  
الاب اقوى من قرابة الام فيجعل  
المال بينهم ايضا ارباعا بعوان لابن اخت  
لاب ومربعان لبنت الاخ لاب ومربعان  
اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع  
بني العلات يقسم على فروع الاخياق  
ارباعا ايضا باعتبار الابان فتصح

المسئلة على رايه من اربعة وعند  
محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياق  
على السوية اقلنا الاستواء اصولهم في القسمة  
فاذا اختلفت اعداد الفروع في الاخت لام  
صارت كما هنا اختان لام فتأخذ ثلثي المال  
والاخ لام ثلثه بنت قل نصيبهما الى فروعها  
والباقي وهو ثلث المال بين فروع بنين  
الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع  
في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت